

قرار رقم (٣-١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها برقم
(٤٢٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣١/١٢/٢٠١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٣٠/٧/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٣/٢٠١٦.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين
(٨/أولاً/١ ، ٢ ، ثانياً ، ١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- أ- رسم العضوية لأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة أو سن كل منهم كما يلي :
- ١- بالنسبة للضباط خريجي أكاديمية الشرطة :

الرتبة	رسم العضوية وفقاً للرتبة (بالجنيه)
لواء	٣٧٨٣
عميد	٣٧٨٣
عقيد	٥٩٠٧
مقدم	٥٣٢٩
رائد	٣٥٩٦
نقيب	٢٧٨٤
ملازم	٢٠٩٢

٢- بالنسبة للضباط الاكاديميين :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية للضباط الاكاديميين (بالجنيه)
٢٤	٣٢٤
٢٥	٣٩٧
٢٦	٤٧٠
٢٧	٥٤٣
٢٨	٦١٦
٢٩	٦٨٩
٣٠	٧٦٣
٣١	٨٣٦
٣٢	١٢٢٢
٣٣	١٦٤٠
٣٤	٢٠٩٢



٤٦٠٧٦

٢١٢٥	٣٥
٢٣٦٩	٣٦
٢٥٩٠	٣٧
٢٧٨٤	٣٨
٢٩٤٣	٣٩
٣١٨٠	٤٠
٣٣٧٥	٤١
٣٥١٨	٤٢
٣٥٩٦	٤٣
٣٥٩٨	٤٤
٤١٢٧	٤٥
٤٦٠١	٤٦
٥٠٠٧	٤٧
٥٣٢٩	٤٨
٥٥٥٣	٤٩
٥٩٠٧	٥٠
٥٧٢٣	٥١
٥٤٤٤	٥٢
٥٠٤٧	٥٣
٤٥٠٤	٥٤
٣٧٨٣	٥٥
٣٢٢٦	٥٦
٢٤٤٦	٥٧
١٣٩٢	٥٨
١٣٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦

ب- الاشتراكات الشهرية لأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
--------	------------------------------

لواء مساعد أول وزير	١٠٥ جنيه
لواء مساعد وزير	١٠٥ جنيه
لواء	٩٥ جنيه
عميد	٨٥ جنيه
عقيد	٧٠ جنيه
مقدم	٥٠ جنيه
رائد	٣٥ جنيه
نقيب	٣٠ جنيه
ملازم أول	٢٠ جنيه
ملازم	٢٠ جنيه

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية:

أولاً : في حالة الاحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ- في حالة الاحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع خمسة وسبعين ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة



٤٦٠٧٦

اشتراكه بالصندوق.

مادة (١١ مكرر ١) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها
الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب
بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا
القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦